

98611 _ حكم بيع الكماليات السياحية

السؤال

هل يجوز التجارة في الكماليات السياحية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز التجارة في الكماليات السياحية ، ما لم تشتمل على محرم ، لأن الأصل حل البيع ، كما قال تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة/275 ، فإذا لم يكن المبيع محرما ، أو مما يستعان به على المحرم ، فلا حرج في بيعه والاتجار فيه . ومن المحرمات : بيع الخمر ، والتماثيل ، والملابس التي عليها صور ، وبيع ما فيه تعظيم للكفار كصورهم وأعلامهم وشعاراتهم ، أو ما فيه إعانة لهم أو للفساق على منكرهم وباطلهم ، كملابس التبرج ، وبطاقات التهنئة بالأعياد المحرمة ، أو بيع ما ثبت ضرره كالدخان .

وللفائدة راجع هذه الأجوبة (75007) و (67745) و (12274) و (12274) و والله أعلم .